



معلومات للجالية الإسلامية

# التبني في نيو ساوث ويلز



NSW Department of  
Community Services

## ما هو التبني؟

التبني أحد الخيارات المتبعة لتوفير حياة دائمة للأطفال الذين لا يمكنهم أن يتعرعوا في كنف والديهم بالولادة أو أفراد العائلة الآخرين.

في نيو ساوث ويلز، تطوّر التشريع الخاص بالتبني وأسلوب تطبيقه على مدى 20 عامًا بحيث أنه أصبح انعكاسًا أصدق لواقع مجتمعنا الحالي. ويرتكز التشريع والأسلوب على ما تعلمناه من الأناص الذين تأثرت حياتهم بعملية التبني.

والتبني عملية قانونية، ويعترف تشريع التبني المعدل في نيو ساوث ويلز الذي بدأ العمل به في عام 2003 بأن التبني وإن كان يُنهي علاقة الطفل القانونية بالوالديه بالولادة، فإن العلاقات العاطفية والوراثية تظل قائمة. والتبني هذه الأيام يؤكد على أهمية شعور الطفل بانتمائه وكذلك أهمية الانفتاح في تبادل المعلومات بين أطراف التبني، فضلاً عن أنه يثمن الإرث الثقافي والعرقى لكل طفل.

يجيب هذا الكتيب على بعض الأسئلة الأساسية المتعلقة بالتبني في نيو ساوث ويلز والسبب الذي يجعله منسجماً مع ما يعتقده المسلمون بشأن التبني.

## مبادئ التبني في الإسلام والتبني في نيو ساوث ويلز

هناك فكرة في الغالب أن كلمة «التبني» لها مدلولات على السرية وعدم معرفة الشخص المتبني لعائلته بالولادة في المجتمع الأسترالي. هذا التفسير الذي مضى عهده للتبني يمكن أن يكون لدى الأستراليين المسلمين فكرة مفادها أنهم لا يستطيعون قانوناً تبني أطفال في أستراليا دون مخالفة مبادئ التبني الإسلامية.

تدل البحوث على أن الأشخاص المتبنيين يجب أن يعلموا من أين أتوا، وعلى أن السرية لا تشكل أساساً صالحاً لأية علاقة على الإطلاق. وقد تغير تشريع التبني وأسلوبه بما يعكس هذا المبدأ.

فالسرية التي كانت جزءاً من أسلوب التبني في السابق لم تعد موجودة في تشريع التبني وأسلوبه في نيو ساوث ويلز. يمكن الاطلاع على قانون التبني في نيو ساوث ويلز لعام 2000 في الموقع الإلكتروني <http://beta.austlii.edu.au/>

- متى تم تبني طفل في نيو ساوث ويلز، يكون له الحق في تلقي ميراث من والديه بالتبني، شأنه في ذلك شأن أي أطفال آخرين لهذين الوالدين. ويمكن أن يقرر الوالد بالتبني نسبة الميراث التي يمكن أن يرثها الطفل وأن يكتب ذلك في وصيته.
- يعترف القانون بحاجة الوالدة بالولادة في أن يعرف عن حال ورفاهة طفله، كما أن مشاركته في حياة طفله موضع تقدير. تبين خطة التبني (التي تعترف بها المحكمة) ترتيبات الاتصال المتبادل المتفق عليها بين العائلة بالولادة وعائلة التبني.
- هذه التغييرات تسهل قيام الأستراليين المسلمين بتبني أطفال في نيو ساوث ويلز، حيث الأساليب متطابقة لوجهات نظر الإسلام في موضوع التبني.
- لجميع الأطفال المتبنيين هذه الأيام حق قانوني في أن يعرفوا عن أصولهم من حين تبنيهم. ويتم تشجيع إدراك الشخص المتبني لروابطه الوراثية والعاطفية مع عائلته بالولادة، كما يتم دعم الأطفال للمحافظة على تراثهم الثقافي والعربي.
- هناك فرصة في أسلوب التبني المتبع في نيو ساوث ويلز لكي يحتفظ الأطفال بأسماء عائلاتهم بالولادة، ويمكن أن تنظر المحكمة في هذا الأمر كجزء من أية طلبات يقدمها الوالدون بالولادة.



للمزيد من المعلومات عن التبني في نيو ساوث ويلز طبقاً لمبادئ التبني الإسلامية، اتصل بفريق الرعاية الوالدية الإسلامية على الرقم

**02 8713 7800**

خلال ساعات العمل الرسمية 5 أيام في الأسبوع باستثناء يوم الخميس من الساعة 9 صباحاً إلى 1 بعد الظهر.

سيكون هناك موظفون يتكلمون اللغة العربية لمساعدتك في مكالمتك.

القانونية الوالدية تنتقل من الوالدين بالولادة إلى الوالدين بالتبني. ومع أن باستطاعة الطفل أن يحتفظ باسم عائلته الأصلي، فإنه عادة يحمل اسم عائلة الوالدين اللذين يتبنياه ويصبح بنظر القانون أحد أولاد هذين الوالدين.

تقوم DoCS كلما أمكن بوضع الأطفال المسلمين في رعاية عائلات مسلمة. بهذه الطريقة يمكن أن ينشأ الأطفال على معرفة وفهم الثقافة الإسلامية وتربيتهم تربية إسلامية. غير أنه لكي يتمكن الأستراليون المسلمون من ذلك، عليهم أن يقبلوا عملية التبني.

يتيح الإسلام للمسلمين تربية أطفال غير أطفالهم. لا بل أنه يشجع أتباعه على قبول الأيتام وتربيتهم ضمن العائلة. ويستطيع المسلمون تبني أطفال من حيث توفير الرعاية لهم، والاعتناء بهم، وإعطائهم بيتاً فعلياً وروحياً طيلة مرحلة طفولتهم. والدين الإسلامي واضح جداً بالنسبة لضرورة أن يعرف الأطفال المتبنون عن هوية والديهم بالولادة.

تعتبر قوانين التبني المحدثة في نيو ساوث ويلز منسجمة مع مبدأ التبني الإسلامي هذا. غير أن التبني في نيو ساوث ويلز عملية قانونية يرتبط فيها الطفل المتبني بالعائلة التي تبناه مدى الحياة. كما أن كل الحقوق والمسؤوليات

• خلال الندوات التحضيرية وعملية التقييم، يتم تقديم الكثير من المعلومات عن التبني إلى الوالدين المحتملين للتبني. كما يُعطون الفرصة لبحث أفكارهم وشعورهم تجاه قيامهم بتربية طفل متبني. ويشمل ذلك توعية هؤلاء الوالدين بحق الطفل القانوني في أن يعرف عن أصله.



## خدمات التبني والرعاية الدائمة التي تديرها دائرة خدمات المجتمع

توفر خدمات التبني والرعاية الدائمة التي تديرها دائرة خدمات المجتمع (DoCS) مجموعة واسعة من الخدمات في نيو ساوث ويلز.

فهي تقدم مساعدة للوالدين بالولادة الذين يخططون ترتيب التبني لأطفالهم، والأشخاص الذين يريدون تبني أطفال، والأشخاص المتبنين الذين يريدون أن يعرفوا عن عائلاتهم بالولادة، والوالدين بالولادة الذين يريدون الاتصال بأطفالهم الذين تم تبنيهم.

بالنسبة للأشخاص الراغبين في التبني، تدير خدمات التبني والرعاية الدائمة برامج تحضيرية فيما يتعلق بـ:

- عمليات التبني والرعاية الدائمة المحلية
- عمليات تبني الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
- عمليات التبني من الخارج.

إن تربية طفل تتبناه، مثل تربية طفل أنجبته أنت، تجربة مجزية وتغيّر مجريات الحياة. تبدأ عملية التبني بالنسبة لك قبل وقت لا بأس به من وضع الطفل في رعايتك.

هناك تحديات إضافية وأمور كثيرة يجب التفكير بها قبل اتخاذ قرار بالتزام دائم بتربية طفل متبني.

لذلك تمر عملية طلب التبني في مراحل. وهناك معلومات جديدة في كل مرحلة تساعدك على تحديد ما إذا كان التبني يناسب ظروف حياتك وآراءك.

يمكن الاتصال بخدمات التبني والرعاية الدائمة لدى DoCS هاتفياً على الرقم:

**02 8855 4900**

أو بالبريد الإلكتروني:

**adoption@community.nsw.gov.au**



## ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر لديّ كي أتبني طفلاً؟

يجب أن تتوفر لدى جميع الأشخاص الذين يقدمون طلبات للتبني عن طريق DoCS معايير اختيار مقدّمي طلبات التبني.

### 1. تربية الطفل:

يجب أن يتمتع مقدّمو الطلبات بالمزايا والقدرة الشخصية التي تمكّنتهم من القيام بمهام تربية الأطفال العادية والقيام بالمهام المحددة لتربية الأطفال المتبّنين، بما فيها:

- تنشئة طفل ليس له ذات الخلفية البيولوجية وربما الخلفية الثقافية التي لمقدّم أو مقدّمي الطلب
- ضمان وجود فرصة للطفل منذ وضعه في التبني لأن يكون مدرّكاً تماماً لقصة حياته، بما في ذلك معلومات عن عائلة ولادته وثقافته الأصلية
- الاستعداد للمشاركة في الاتصالات الممكنة وتبادل المعلومات طيلة حياة الطفل بين مقدّمي الطلب وعائلة الطفل بالولادة والأشخاص الآخرين الذين كانت لهم حتى الآن أهمية في حياة الطفل

- تقبل وتفهم الطفل عندما يسعى، خصوصاً في مرحلة المراهقة، إلى توضيح هويته.
- وعندما يكون الطلب متعلقاً بطفل فوق سن 24 شهراً:

- القدرة على إظهار خبرة أو مقدرة مناسبة في تربية الأطفال في هذه السن، وفي الاحتياجات أو المتطلبات العاطفية أو الاجتماعية أو المسلكية للطفل، ومعرفة بلغة وثقافة الطفل إذا كان من بلد خارجي.

### 2. المزايا الشخصية

يجب أن يكون مقدّمو الطلبات في سن وقدرة مناسبين بما يؤكّد بصورة معقولة استمرار تمتعهم بالصحة والحيوية اللازمين لتربية الطفل إلى مرحلة البلوغ، وخصوصاً في مرحلة المراهقة.

- يؤخذ في الاعتبار عند تقييم مقدّمي الطلبات الاستحسان العام لوضع الأطفال مع والدين

- في السن التي يصبح فيها الناس في نيو ساوث ويلز والدين.
- يجب أن لا تتعارض حالة مقدّم الطلب الجسدية والنفسية مع قدرته على رعاية الطفل إلى أن يبلغ سن البلوغ.

### 3. السمعة

يجب أن يكون مقدّمو الطلبات ذوي سمعة طيبة حسب أدلة من سجلات DoCS والشروط وعلى أساس معلومات يقدمها أشخاص يسميهم مقدّمو الطلبات كمراجع لهم.

- يُستثنى مقدّم الطلب من عملية التقييم إذا كان له سجل أو نمط من اللجوء إلى العنف، أو الاعتداء الجنسي، أو الإساءة العاطفية، أو ارتكاب جرائم بحق الأطفال.
- يؤخذ في الاعتبار في عملية التقييم سمعة أفراد عائلة مقدّم الطلب، خصوصاً ما إذا كانت هناك أية إدانات بجريمة



تتعلق بإيذاء جسدي أو اعتداء جنسي أو جريمة ضد طفل.

#### 4. البيئة الفعلية

يجب أن يكون مقدمو الطلبات قادرين على توفير بيئة فعلية مأمونة وآمنة ومفيدة للطفل.

#### 5. الظروف المالية

إن الدخل والموارد المالية لمقدم/مقدمي الطلبات تمكن من توفير ما يكفي لتلبية احتياجات الطفل الجسدية والتعليمية والصحية والاجتماعية إلى أن يبلغ سن البلوغ. ويجب أن يكون لمقدمي الطلبات للتبني من بلد خارجي القدرة على الوفاء بالتكاليف المتعلقة بالتبني من بلد آخر.

#### 6. العلاقات العائلية والأطفال الآخرون

علاقة مقدم الطلب

- يعترف قانون التبني لعام 2000 بعلاقات الزواج والمسكنة.

ويجب أن تكون العلاقة بين مقدمي الطلب مستقرة وأن تتميز بالموودة والانسجام وقت وضع الطفل في رعايتهما.

- يجب أن يكون مقدمًا الطلب متزوجين لمدة ثلاث سنوات على الأقل، أو أن يكونا متزوجين لمدة سنتين على الأقل على أن يكونا قد عاشا معًا في علاقة مسكنة صحيحة في منزل واحد لمدة سنة واحدة على الأقل مباشرة قبل زواجهما.
- يجب أن يكون مقدمًا الطلب إذا كانا في علاقة مسكنة قد عاشا معًا قبل ذلك في علاقة مسكنة صحيحة في منزل واحد لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

- يجوز لمقدمي الطلبات العزاب تقديم طلبات وإجراء تقييمهم للتبني، إلا أنه إذا تم وضع طفل للتبني لدى شخص أعزب يجب أن تقتنع المحكمة بأن الظروف الخاصة

للطفل تجعل من المستحسن إصدار أمر بتبنيه.

الأطفال الآخرون في العائلة

- يجب أن يكون أي أطفال آخريين في العائلة أكبر من الطفل المعين للتبني بسنتين على الأقل.

- يجب أن يكون أي أطفال آخريين موجودين في رعاية مقدمي الطلب لمدة 12 شهرًا على الأقل قبل تقييمهم لتعيين أطفال آخريين لهم.

- يجب أن يكون الطفل المعين للتبني أصغر طفل في العائلة إلا إذا:

- كان الطفل أحد أفراد مجموعة أخوة وأخوات أو إذا كانت له علاقة حالية بمقدم/مقدمي الطلب
- كانت احتياجات وصفات طفل محدد تشير إلى أن تعيينه لدى مقدمي طلب محددين أمر مستحسن وأن

الطفل أصغر بسنتين على الأقل من أي طفل موجود أكبر منه وأكبر بثلاث سنوات من الطفل التالي في العائلة.

#### 7. العلاج الخاص بالحمل والعقم

لن يتم النظر في الطلبات عندما يكون أحد مقدميها امرأة حامل أو شخص يتابع علاجًا للعقم. وعندما تحمل مقدمة طلب حالية أو عندما يرغب الشخص في متابعة علاج للعقم يتم تعليق الطلب إلى حين انتهاء الحمل أو العلاج.

#### 8. الجنسية

عند تعيين طفل للتبني يجب أن يكون مقدم الطلب، أو أحد مقدمي الطلب على الأقل، مواطنًا أستراليًا ما لم يكن الطفل المقترح تعيينه يحمل جنسية أحد الوالدين الطالبين تبنيه.

## معلومات إضافية

للمزيد من المعلومات عن  
التبني، اتصل بخدمات  
التبني والرعاية الدائمة لدى  
DoCS على الرقم

**02 8855 4900**

خلال ساعات العمل الرسمية 5  
أيام في الأسبوع

وللمزيد من المعلومات عن  
مبادئ التبني الإسلامية  
والتبني في نيو ساوث ويلز،  
اتصل بفريق الرعاية الوالدية  
الإسلامية على الرقم

**02 8713 7800**

خلال ساعات العمل الرسمية 5 أيام  
في الأسبوع باستثناء يوم الخميس من  
الساعة 9 صباحًا إلى 1 بعد الظهر.

سيكون هناك موظفون  
يتكلمون اللغة العربية  
لمساعدتك في مكالمتك.

إن الأشخاص المعروضة صورهم في  
هذا المنشور أشخاص عاديون للصور  
فقط، وهم ليسوا متبنيين ولا يريدون  
التبني.



NSW Department of  
Community Services



New South Wales  
Government

دائرة خدمات المجتمع في نيو  
ساوث ويلز

4 - 6 Cavill Avenue  
Ashfield NSW 2131  
(02) 9716 2222

[www.community.nsw.gov.au](http://www.community.nsw.gov.au)

ISBN 1741900263

© April 2007